المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

مارس
2007

مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

حصيلة الحوار الاجتماعي
في مجال تفعيل النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية
الصادر في 10 فبراير 2003

الفهرس

تقديم	1
الباب الأول: الإطار العام لإصدار النظا م الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2003	3
الفصل الأول: إطلالة حول الظروف العامة المحيطة بإصدار النظام الأساسي لسنة 2003	5
أولا: اتفاقات ما قبل النظام الأساسي لسنة 2003	5
1. تصريح فاتح غشت 1996	5
2. اتفاق 19 محرم 1421	8
ثانيا: دواعي مراجعة النظام الأساسي لسنة 1985	13
الفصل الثاني: مقارنة النظام الأساسي لسنة 2003 بنظام 1985	14
1. التوظيف المباشر بناء على الشهادات	14
2. التخرج من مراكز التكوين	14
3. ترسيم أطر هيئة التدريس	15
4. الشروط النظامية للترقية في الدرجة بالاختيار ونظام الكوطا	15
5. الشروط النظامية للترقية عن طريق الامتحان المهني	16
6. الترقية عن طريق الشهادات الجامعية	16
7. الإدارة التربوية	16
الباب الثاني: مكتسبات النظام الأساسي لسنة **2003**	17
الفصل الأول: أهم مكتسبات ومستجدات النظام الأساسي لسنة 2003	19
1. إقرار مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف والخضوع إلى التكوين	19
2. فتح باب للترقي إلى درجة موازية للسلم 11	19
3. توحيد الشروط النظامية للترقي في الدرجة:	19

4. النسبة المائوية الخاصة بالترقية في الدرجة بالاختيار والامتحان المهني	19
5. وضع بعض الأطر والدرجات في طور الانقراض وتسريع وثيرة ترقيتها	20
6. تسوية الوضعية الإدارية للمقتصدين والمقتصدين الممتازين الحاصلين على الإجازة	20
7. إقرار سنوات جزافية لبعض الفئات	20
8. إحداث رتب جديدة	20
9. توحيد السيرورة المهنية للموظفين	21
10. إقرار السلم التاسع كسلم أول للتوظيف	21
11. ملاءمة المهام مع الإطار	21
12. إعادة هيكلة وتنظيم الدرجات والأطر:	21
13. إقرار مبدأ توحيد مسطرة ولوج سلك التفتيش	22
14. الرفع من التعويضات النظامية وإحداث تعويضات تكميلية	22
الفصل الثاني : التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي لسنة 2003 منذ صدوره	24
1. التعديل الأول: المرسوم رقم 02.04.78 بتاريخ 4 ماي 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 المؤرخة في 13 ماي 2004	24
2. التعديل الثاني: المرسوم رقم 02.05.176 بتاريخ 3 غشت 2005	29
3. التعديل الثالث: المرسوم رقم 02.06.171 بتاريخ 28 غشت 2006	30
الباب الثالث: حصيلة الأجرأة والتفعيل	
الفصل الأول : أهم وأبرز الاتفاقات المبرمة مع النقابات التعليمية منذ صدور النظام الأساسي لسنة 2003 والانعكاسات المالية لتفعيل الحوار الاجتماعي	36

1. اتفاق 28 يناير 2004	36
2. اتفاق 14 دجنبر 2005	37
3. الانعكاسات المالية لتفعيل اتفاقات الحوار الاجتماعي	39
الفصل الثاني: الحصيلة العامة لتطبيق النظام الأساسي الصادر سنة 2003	40
أولا: الوضعيات الإدارية	40
1. توظيف خريجي مراكز التكوين (أطر هيئة التدريس)	40
2. ترسيم أطر هيئة التدريس بعد اجتياز الكفاءة التربوية برسم سنة 2005	41
3. الترقية بالاختيار (أطر هيئة التدريس)	42
4. الترقية عن طريق الامتحان المهني(أطر هيئة التدريس)	43
5. الترقية عن طريق الشهادات الجامعية (أطر هيئة التدريس)	44
6. الترقية في الرتبة حسب الأسلاك	45
7. مهام الإدارة التربوية حسب الأسلاك	46
8. تفعيل المادة 109 حسب الأسلاك	47
9. إعادة الترتيب حسب الأسلاك	47
ثانيا: تطور عدد المترقين في الفترة 2003 إلى 2005	47
ثالثا : ملف المقتصدين والمقتصدين الممتازين الحاصلين على الإجازة	48
رابعا : الإجراءات المرتبطة بمهام الإدارة التربوية	49
ملحق 1: جدول توليفي لمجمل التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي منذ صدوره سنة 2003	53
ملحق 2: مشروع تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعروضة حاليا للمصادقة	61

تقديـــــــم

عرفت السنوات الأخيرة وخصوصا انطلاقا من سنة 1998، تحولا جذريا على مستوى الحوار الذي يجمع مصالح وزارة التربية الوطنية بالنقابات التعليمية مركزيا، جهويا، إقليميا ومحليا، حيث تم الارتقاء بمستوى هذا الحوار ليشمل مجالات عدة مرتبطة بالشأن التعليمي مع الرفع من قيمة الروابط التي تجمع بين الطرفين إلى مستوى الشراكة وتوسيع دائرة الحوار ومأسسته بشكل أفضى إلى دمقرطة تدبير القطاع ببلادنا وترسيخ ثقافة المسؤولية المشتركة وإرساء قواعد التدبير الشفاف للشأن التعليمي، مما ساعد بدون شك على إعادة الثقة بين الجانبين وساهم إلى حد كبير في تفعيل مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين طيلة السنوات التي مرت لحد الآن من عمر الإصلاح.

وبفضل هذا التوجه الجديد الرامي إلى الرفع من مستوى العلاقة التي تربط الوزارة بالشركاء الاجتماعيين، تم تحقيق مكاسب عدة لنساء ورجال التعليم، وتم إيجاد حلول مشتركة لكثير من القضايا والملفات التي ظلت عالقة طيلة سنوات خلت.

ولعل ما يثبت هذا المسار هو الاتفاقات المتتالية التي تم توقيعها بين الطرفين خلال السنوات الأخيرة نتيجة جولات من الحوار الجاد والبناء همت عددا كبيرا من القضايا المرتبطة بالأوضاع المادية والمهنية للشغيلة التعليمية كان لها الأثر الإيجابي على تحسين أوضاع نساء ورجال التعليم.

ومن أهم المحطات التاريخية في مسار الحوار الاجتماعي المفتوح بين الوزارة والنقابات التعليمية، إصدار نظام أساسي جديد سنة 2003، بعد أن تم التداول في شأنه بين الطرفين تبعا للثغرات والسلبيات التي أفرزها تطبيق النظام الأساسي السابق الصادر سنة 1985 والذي ظل معمولا به طيلة 18 سنة.

لذا واعتبارا لما سلف ذكره نوجز أهم المحطات التاريخية التي ميزت مسار الحوار الذي تقوت أواصره ما بين الوزارة والنقابات التعليمية خلال السنوات الأخيرة مع التركيز على رصد أهم مميزات النظام الأساسي لسنة 2003 مقارنة مع نظام سنة 1985، والإنجازات التي تحققت في ظل تطبيق هذا النظام، وما واكبه من مراجعات وتعديلات في أفق استجابة لأهم مطالب الشغيلة التعليمية.

ولابد كذلك ومن باب الموضوعية الاعتراف بأن هذا النظام لا يخلو كذلك من نقائص تجعل تطبيق بعض مقتضياته تطرح صعوبات على المستوى العملي، وتستلزم منا تشخيصها والتفكير في حلول ومقترحات عملية لتقويمها.

بناء على ما سبق يتضمن هذا الكتاب الأبواب التالية :

الباب الأول : الإطار العام لإصدار النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2003.

الباب الثاني : مكتسبات النظام الأساسي لسنة 2003.

الباب الثالث :حصيلة الأجرأة والتفعيل.

الـبـاب الأول

الإطار العام لإصدار النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة **2003**

قبل استعراض أبرز عناصر النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الصادر في 10 فبراير 2003، لا بد من إلقاء ولو نظرة موجزة حول الظروف والملابسات العامة التي رافقت إصدار هذا النظام الأساسي، من خلال إفرازات تطبيق نظام 1985 ومقارنته مع المكتسبات الجديدة التي أتى بها نظام 2003 وما رافق ذلك من تعديلات استجابة لمطالب الشركاء الاجتماعيين.

- **الفصل الأول: إطلالة حول الظروف العامة المحيطة بإصدار النظام الأساسي.**
- **الفصل الثاني: قراءة مقارنة في نظامي 1985 و 2003.**

الفصل الأول: إطلالة حول الظروف العامة المحيطة بإصدار النظام الأساسي لسنة 2003

أولا: اتفاقات ما قبل النظام الأساسي لسنة 2003

لقد بدت الحاجة ماسة لإعادة النظر في النظام الأساسي الصادر في سنة 1985 الذي أضحى غير مواكب لمستجدات الساحة التربوية وغير مستجيب لطموحات الشغيلة التعليمية، كما أن صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين في أ واخر سنة 1999 كان بمثابة قوة دفع في اتجاه تغيير وتعديل هذا النظام، وخاصة أنه نص في دعامته 13 على ضرورة تحفيز الموارد البشرية وتحسين ظروف عملها.

ولا بد كذلك من الإشارة إلى أن مطلب النقابات التعليمية بالرفع من مقادير التعويضات النظامية لمختلف درجات وأطر وزارة التربية الوطنية الخاضعة لهذا النظام كان أيضا سببا رئيسيا في التفكير في مراجعة نظام 1985.

ومن هذا المنطلق لابد وأن نستحضر في هذا الصدد أهمية النقاش الأولي الذي دار حول النظام الأساسي لسنة 1985 ونظام التعويضات لسنة 1988 بين الوزارة والشركاء الاجتماعيين، من أجل تجاوز الإفرازات السلبية التي نتجت عن تطبيقه، حيث توج هذا الحوار بتوقيع عدة اتفاقيات والبث النهائي في مجموعة من القضايا المرتبطة بتجاوز الإكراهات التي طرحها النظام الأساسي لسنة 1985، ونذكر من بين هذه الاتفاقات ما يلي:

1. تصريح فاتح غشت 1996

1.1. بنود الاتفاق:

- الترقية في الدرجة، بصفة استثنائية، لجميع الموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 02.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وذلك خارج الحصيص القانوني بالنسبة للمتوفرين منهم على الشروط النظامية إلى غاية 31 دجنبر 1996 وتأدية المستحقات المادية الناتجة عن هذه الترقية الاستثنائية على ثلاث دفعات بأقساط سنوية متساوية؛
- توظيف حاملي قرارات التعيين في إطار الخدمة المدنية؛
- تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموقوفين والمطرودين من العمل لأسباب سياسية أو نقابية أو حقوقية.

2.1. الترقية الاستثنائية:

تطبيقا للبند المتعلق بالترقية الاستثنائية ضمن التصريح المشترك لفاتح غشت 1996 بين الحكومة والمركزيات النقابية، صدر المرسوم رقم 02.97.654 بتاريخ 6 غشت 1997 (ج.ر. عدد 4506 بتاريخ 7 غشت 1997) الذي يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، تمت ترقية مجموعة من الأطر بلغ عددهم **63712** موظفا وهم مصنفين حسب الإطار والدرجة كما يلي:

الإطار	العدد	الإطار	العدد
المفتشون الرئيسيون	749	اساتذة السلك 1 الدرجة 3	21876
مفتشو التعليم الابتدائي	630	معلمو الدرجة 2	8396
مفتشو التوجيه والتخطيط التربوي	47	معلمو الدرجة 3	13629
المستشارون في التوجيه والتخطيط التربوي	57	معلمو الدرجة 4	58
مفتشو المصالح الاقتصادية	16	حراس الخارجية الدرجة 2	10
الممونون	74	حراس الخارجية الدرجة 3	07
المقتصدون الممتازون	44	حراس الخارجية الدرجة 4	252
أساتذة السلك 2 الدرجة 1	2966	محضرو المختبرات الدرجة 2	38
أساتذة السلك 2 الدرجة 2	12692	محضرو المختبرات الدرجة 3	03
أساتذة السلك 1 الدرجة 2	2168	—	—

أما بخصوص المستحقات المادية الناتجة عن هذه الترقية الاستثنائية، فقد تم تسديدها على ثلاث دفعات كالتالي:

- الدفعة الأولى: ابتداء من فاتح يوليوز 1997.
- الدفعة الثانية: ابتداء من فاتح يوليوز 1998.
- الدفعة الثالثة ابتداء من فاتح يوليوز 1999.

وقد تطلبت أجرأة هذه الترقية رصد غلاف مالي بلغ مقداره حوالي 5 مليارات من الدراهم.

3.1. توظيف حاملي قرارات التعيين في إطار الخدمة المدنية:

يبلغ المعنيون بالأمر **1572** موظفا ولقد تم توظيفهم على مدى ثلاث سنوات، وذلك على الشكل التالي:

2000/1999 272

2001/2000 650

2002/2001 650

4.1. تسوية وضعية الموقوفين والمطرودين من العمل لأسباب سياسية أو نقابية أو حقوقية

- كيفية التسوية:

مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الحوار الاجتماعي لفاتح غشت 1996، قامت الوزارة بعدة لقاءات مع الفاعلين الاجتماعيين من أجل حصر لائحة الأطر التي تم توقيفها أو طردها من العمل لأسباب سياسية أو نقابية أو حقوقية كما عقدت عدة لقاءات واجتماعات مع القطاعات الحكومية الأخرى المكلفة بتتبع هذا الملف، وذلك قصد دراسة الطرق والسبل الناجعة لتصفيته بصفة نهائية.

ولقد حددت رسالة السيد الوزير الأول رقم 1491 بتاريخ 4 ماي 1999 المسطرة الواجب إتباعها من أجل معالجة هذا الملف، و على ضوء مقتضيات هذه المسطرة قامت الوزارة بالإجراءات التالية:

- بالنسبة للموقوفين لأسباب سياسية:

- تسوية وضعية المعنيين بالأمر وعددهم 836 على أساس المناصب المالية التي كانوا يشغلونها؛
- احتساب فترة توقيف المعنيين بالأمر لأجل الترقية في الرتبة حسب النسق السريع؛
- ترقية المعنيين بالأمر في الدرجة بالاختيار دون اشتراط الحصيص القانوني (الكوطا) وذلك عن طريق إنجاز قرارات إعادة تركيب حياتهم الإدارية.

ملحوظة: إن تسوية وضعية الموظفين الموقوفين لأسباب سياسية تتم وفق مسطرة مرنة على غرار باقي المساطر المعمول بها في تدبير الحياة الإدارية للموظفين مع صرف أجرتهم كاملة من طرف مكتب أداء الأجور الرئيسي حسب وضعيتهم الإدارية الجديدة بعد إعادة تركيب حياتهم الإدارية.

◎ بالنسبة للموظفين المطرودين لأسباب سياسية:

- إرجاع المعنيين بالأمر لعملهم كموظفين بالقطاع وإعادة تعيينهم من جديد؛
- إعادة تركيب الحياة الإدارية للمعنيين بالأمر (الترقية في الرتبة والدرجة)

وتطلبت العمليتين قبل مباشرتهما مع مصالح المراقبة المركزية، إعداد لوائح بأسماء المعنيين بالأمر مؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ملحوظة: تتم تسوية الوضعية المالية للمعنيين بالأمر من طرف مكتب أداء الأجور الرئيسي بصرف مستحقاتهم المالية كاملة ابتداء من تاريخ الالتحاق بمقرات عملهم الجديدة مع منحهم تعويضا إجماليا عن الفترة الفاصلة بين تاريخ طردهم من العمل وتاريخ إرجاعهم، يؤدى لهم من البند الخاص بالتحملات المشتركة في الميزانية العامة للدولة.

➢ **نتائج التسوية:**

— بلغ عدد الموقوفين لأسباب سياسية والذين تم إرجاعهم لعملهم 135 موظفا سويت وضعيتهم الإدارية والمالية بصفة نهائية؛

— بلغ عدد المطرودين من العمل لأسباب سياسية أو نقابية 721 موظفا تمت تسوية وضعية أغلبهم، وتقوم الوزارة حاليا بالعمل على التسوية الإدارية والمالية للعدد الضئيل المتبقى منهم.

2. اتفاق 19 محرم 1421

1.2. بنود الاتفاق:

أ. ترقية موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 1999/12/31 على الشروط النظامية للترقي بعد التقييد في جدول الترقي مع عدم الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية وصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية على ثلاثة أقساط متساوية:

— الدفعة الأولى ابتداء من 2000/07/01.

— الدفعة الثانية ابتداء من 2001/01/01.

— الدفعة الثالثة ابتداء من 2002/01/01.

كما حدد تاريخ مفعول الترقية على الشكل التالي:

- بالنسبة للموظفين التقنيين والأطر المشتركة: ابتداء من 1997/07/01 المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 1996/12/31؛
- بالنسبة لجميع موظفي الوزارة:
  - ابتداء من 1998/07/01 بالنسبة للمتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 1997/12/31؛
  - ابتداء من 1999/07/01 بالنسبة للمتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 1998/12/31؛
  - ابتداء من 2000/07/01 بالنسبة للمتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 1999/12/31.

ب. ترسيم الأعوان المياومين والأعوان العرضيين

من بين الملفات المتفق عليها ترسيم جميع الأعوان المؤقتين والمياومين البالغ عددهم **9260** عونا إلى غاية 2003.

2.2. الترقية الاستثنائية:

تطبيقا للبند المتعلق بالترقية الاستثنائية ضمن التصريح المشترك ل — 19 محرم 1421 بين الحكومة والمركزيات النقابية، صدر المرسوم رقم 02.00.738 بتاريخ 31 اكتوبر 2000 (ج.ر. عدد 4845 بتاريخ 6 نونبر 2000) الذي يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقي بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ، والذي استفادت منه الأطر العاملة بقطاع التربية الوطنية حيث بلغ عدد المستفيدين **43581** موظفة وموظفا موزعين حسب الجدول التالي:

الإطار	تاريخ المفعول الإداري للترقية				المجموع
	1997.07.01	1998.07.01	1999.07.01	2000.07.01	
المتصرفون	2	2	13	21	38
المحررون	5	4	3	20	32
الكتاب الممتازون	223	63	41	57	384
أعوان التنفيذ	415	38	29	03	485
أعوان التنفيذ الممتازون	04	—	01	05	10
أعوان الخدمة	1543	415	540	661	3159
الأعوان العموميون خ.ص	83	3	4	28	118
التقنيون المساعدون	02	01	—	—	3
التقنيون الدرجة 2	—	16	2	24	42
محضرو المختبرات الدرجة 3	—	1	—	—	1
المحللون المنظمون	—	1	2	—	3
أساتذة السلك 2 الدرجة 1	—	26	50	26	102
أساتذة السلك 2 الدرجة 2	—	117	116	89	322
أساتذة السلك 1 الدرجة 2	—	2576	2949	436	5961
اساتذة السلك 1 الدرجة 3	—	1575	2915	1348	5838
معلمو الدرجة 2	—	4647	4687	4652	13986
معلمو الدرجة 3	—	3227	7511	669	11407
معلمو الدرجة 4	—	06	05	14	25
مفتشو التعليم الثانوي	—	161	174	185	520

الإطار	تاريخ المفعول الإداري للترقية				المجموع
	1997.07.01	1998.07.01	1999.07.01	2000.07.01	
المفتشون الرئيسيون للتعليم الابتدائي	—	47	62	66	175
مفتشو التعليم الابتدائي	—	86	64	60	210
مفتشو التوجيه والتخطيط التربوي	—	09	—	13	22
مفتشو المصالح الاقتصادية	—	—	15	1	16
المونون	—	03	43	45	91
المقتصدون الممتازون	—	01	3	1	5
المقتصدون	—	03	6	2	11
كتاب الاقتصاد الممتازون	—	—	21	—	21
مساعدو المصالح الاقتصاد	—	42	29	33	104
مفتشو التوجيه والتخطيط التربوي	—	66	74	92	232
المستشارون في التوجيه والتخطيط	—	12	2	18	32
حراس الخارجية الدرجة 2	—	01	3	2	6
حراس الخارجية الدرجة 3	—	01	—	—	1
الأعوان العموميون ص2	4	08	13	224	249
الأعوان العموميون الصنف 3	3	31	17	50	101
الأعوان العموميون الصنف 1	4	21	8	92	249
الأعوان العموميون الصنف 4	17	10	06	03	36
المجموع	2305	13220	19408	8648	43581

3.2. ترسيم الأعوان المياومين والأعوان العرضيين:

بخصوص تطبيق مضمون الاتفاق في شأن ترسيم الأعوان المياومين والأعوان العرضيين، تم ترسيم 4675 منهم بين سنة 2001 وسنة 2003 موزعين حسب السنة والإطار كما يلي:

الإطار	تاريخ المفعول الإداري للترسيم			المجموع
	2001	2002	2003	
الكتاب	180	215	373	768
أعوان التنفيذ	36	56	65	157
أعوان الخدمة	855	1375	1437	3667
الأعوان العموميون	43	25	15	83
المجموع	1114	1671	1890	4675

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة سبق لها بإمكانياتها الخاصة أن قامت بترسيم 4585 عونا بين سنة 1993 وسنة 1998 موزعين حسب السنة والإطار كالتالي:

الإطار	تاريخ المفعول الإداري للترسيم				المجموع
	1993	1994	1995	1998	
الكتاب	10	22	61	73	166
أعوان التنفيذ	5	20	31	16	72
أعوان الخدمة	1646	1152	907	628	4333
الأعوان العموميون	—	4	8	2	14
المجموع	1661	1198	1007	719	4585

ثانيا: دواعي مراجعة النظام الأساسي لسنة 1985

مباشرة بعد الاتفاقات السالفة الذكر ، انطلقت سلسلة من اللقاءات والاجتماعات في إطار حوار مفتوح بين الوزارة والنقابات التعليمية ذات التمثيلية في اللجان الثنائية وبإشراك ممثلي القطاعات الحكومية المعنية حول صياغة مضامين نظام أساسي جديد يلبي مطالب الشغيلة التعليمية والتي تركزت آنذاك على مجموعة من النقط نورد أهمها فيما يلي:

- الرفع من مقادير التعويضات النظامية؛
- مراجعة الشروط النظامية المطلوبة للترقي؛
- فتح المجال للترقي إلى السلم 11 لبعض الفئات؛
- مراجعة نظام الكوطا نظرا لانسداد الحصيص القانوني المعمول به في نظام 1985؛
- إعادة هيكلة مختلف الدرجات والأطر؛
- ملاءمة المهام مع الإطار لبعض الفئات؛
- فتح الباب أمام فئات أخرى لتولي مناصب الإدارة التربوية؛
- وضع بعض الفئات في طور الانقراض وتسريع وتيرة ترقيتها.

وتوجت هذه الحوارات بإصدار المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، بموجب الاتفاق الم وقع مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية بتاريخ 13 مايو 2002.

الفصل الثاني: مقارنة النظام الأساسي لسنة 2003 بنظام 1985

لإبراز أهم المكتسبات التي تحققت في إطار النظام الأساسي الجديد، نوجز لقراءة مقارنة بين مقتضيات نظامي 1985 و2003:

1. التوظيف المباشر بناء على الشهادات

نظام 2003	أصبح التوظيف المباشر بموجب هذا النظام استثنائيا، وفق ما نصت عليه المادة 110 من أنه في غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدوره،حيث يمكن توظيف المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو مايعادلها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي.
نظام 1985	كان مسموحا به في ظل هذا النظام، خصوصا لتوظي ف أساتذة السلك الأول الدرجة الثالثة وأساتذة السلك الثاني من الدرجتين الثانية والأولى.
ملاحظات	تم السماح أيضا في ظل النظام الأساسي الحالي بالتوظيف المباشر لتسوية الوضعية الإدارية لبعض الفئات ويتعلق الأمر بالمعلمين العرضيين، ومدرسو وحدات شبكة مدرسة.كم وحاملي الشهادات الجامعية العليا المعطلين، وقد تم ذلك عن طريق تراخيص استثنائية وليس في إطار النظام الأساسي الحالي.

2. التخرج من مراكز التكوين

نظام 2003	الحصول على دبلوم التخرج من مراكز التكوين هو أساس التوظيف ولايسمح بتوظيف الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز المذكورة.
نظام 1985	يسمح بتوظيف الراسبين في امتحانات التخرج من مراكز التكوين إلى حين اجتيازهم للدورات المسموح بها.
ملاحظات	تم توظيف الراسبين في امتحانات سلك التبريز بترخيص استثنائي من الوزير الأول، وسيتم إدماج العرضيين حاملي البكالوريا وما دونها عن طريق السماح لهم باجتياز امتحانات التخرج من مراكز تكوين المعلمين (دورة يونيو 2007)، مع تقديم الوزارة لمشروع مرسوم تعديلي لمقتضيات التوظيف المعمول بها (مارس 2007) يسمح بالتوظيف المباشر وتوظيف الراسبين خصوصا سلك التبريز.

3. ترسيم أطر هيئة التدريس

نظام 2003	أصبح بموجب النظام الحالي إلزاما على كل فئات أطر هيئة التدريس اجتياز الكفاءة التربوية (بالنسبة للخريجين يجتازون الاختبارات العملية فقط وبالنسبة لغير الخريجين يجتازون الاختبارات الكتابية والعملية)، وأصبح تاريخ النجاح هو تاريخ مفعول الترسيم.
نظام 1985	في النظام السابق يجتاز امتحان الكفاءة التربوية هيئة التعليم غير الخريجين بينما لا يخضع لهذا الإجراء خريجو مراكز التكوين، كما أن التاريخ المعتبر في الترسيم كان يتم بناء على نظام الدورات (سنة بالنسبة للدورة الأولى، وسنتين بالنسبة للدورة الثانية).
ملاحظات	تم بموجب النظام الأساسي الحالي تمديد فترة التدريب إلى خمس سنوات عوض سنتين في النظام الأساسي السابق. (4 دورات عامة ودورة استدراكية إضافية)، كما تقوم الوزارة حاليا بمراجعة هذا الوضع في إطار المراجعة الشاملة لمنظومة التكوين بالقطاع.

4. الشروط النظامية للترقية في الدرجة بالاختيار ونظام الكوطا

نظام **2003**	عمل نظام 2003 على توحيد شرط الترقي بالاختيار بالنسبة لجميع الفئات بضرورة التوفر على شرط 10 سنوات في الدرجة واحتفظ بصفة استثنائية في غضون أربع سنوات الموالية لتاريخ صدور المرسوم بشرط 15 سنة أقدمية عامة و6 سنوات أقدمية في الدرجة لبعض الفئات، كما أتاح هذه الإمكانية لبعض الموظفين الذين خضعوا للتكوين والذين ولجوا الدرجة الثانية بعد تغيير الإطار (المستشارون في التوجيه التربوي،المستشارون في التخطيط التربوي، أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي). كما استفاد من هذه الامكانية مفتشو التعليم الابتدائي السلم 10 الحاصلون على شهادة مفتش. كما أقر سنوات جزافية لبعض الفئات المتضررة. واعتمد بالإضافة إلى ذلك نسبة مائوية سنوية (11 بالمائة)، من مجموع أعداد المترشحين المتوفرين على الشروط.
نظام **1985**	كان النظام الأساسي لسنة 1985 يشترط بالنسبة لبعض الفئات في آن واحد شرطين: - شرط 10سنوات في الدرجة. - شرط 15 سنة أقدمية عامة و 6 سنوات أقدمية في الدرجة بالنسبة للترقي من السلم 9 إلى السلم 10. كما أن نظام الحصيص المعمول به في ظل هذا النظام تميز بانسداده وعدم توفر أي إمكانية للترقي في بعض الأحيان.
ملاحظات	أنظر صحبته أعداد المترقين في ظل النظام الأساسي الجديد لسنة 2003.

5. الشروط النظامية للترقية عن طريق الامتحان المهني

نظام **2003**	أصبح تنظيم الامتحانات المهنية يتم بشكل سنوي ويهم جميع الفئات من المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة في الدرجة.
نظام **1985**	كان الشرط النظامي المطلوب في ظل نظام 1985 هو أربع سنوات إلا أن تنظيم الامتحان المهني كان رهينا بالتوفر على مناصب مالية شاغرة، مما لم يكن يسمح للوزارة بتنظيمه بصفة قارة ومنتظمة. لم يكن نظام 1985 يسمح بالترقي عن طريق الامتحانات المهنية من السلم 10 إلى 11.
ملاحظات	انظر الجدول صحبته لعدد المستفيدين من الترقية بالامتحان المهني خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2003-2005).

6. الترقية عن طريق الشهادات الجامعية

نظام **2003**	أقر النظام الحالي فترة استثنائية تمتد لخمس سنوات للاستفادة بالترقي عن طريق الشهادات الجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي،ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والممونين.
نظام **1985**	كان مسموحا بها في نظام 1985 لبعض الفئات دون غيرها.
ملاحظات	انظر الجدول صحبته لعدد المستفيدين من الترقية بالشهادة الجامعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2003-2005).

7. الإدارة التربوية

نظام **2003**	تم فتح الباب أمام عدة فئات لم تكن في السابق يسمح لها بالترشح لشغل مناصب مهام الإدارة التربوية مثل هيأة التخطيط والتوجيه التربوي، والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة.
نظام **1985**	تم الاقتصار في ظل نظام 1985 على هيأة رجال التعليم والمراقبة التربوية.

الـبـاب الـثـانـي

مكتسبات النظام الأساسي لسنة 2003

سنحاول من خلال هذا الباب إبراز أهم المكتسبات التي تحققت منذ دخول المرسوم رقم 02.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية حيز التطبيق بتاريخ 13 فبراير 2003، وتعززت بمجموعة من التعديلات التي طرأت عليه من أجل إنصاف بعض الفئات المتضررة واستجابة لمجموعة من المطالب التي تقدمت بها النقابات التعليمية خلال جلسات الحوار.

وتبعا لذلك، سيتضمن هذا الباب فصلين:

- فصل أول: أهم مكتسبات النظام الأساسي لسنة 2003.
- فصل ثان: التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي منذ صدوره.

انطلاقا من مقارنة النظام الأساسي الحالي بنظام سنة 1985، نخلص إلى أنه تم تحقيق وتعزيز عدة مكتسبات في ظل نظام 2003، بل إن هذا النظام أضاف بعض الإجراءات والتدابير لفائدة الشغيلة التعليمية استنادا إلى مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتبعا لإفرازات الواقع التعليمي وما أصبح يتطلبه من عناية خاصة بالأطر العاملة بالقطاع وتحفيزها على العطاء بفتح أبواب جديدة تساهم في تحسين وضعيتها المادية والمعنوية نوجز أهمها في ما يلي:

1. إقرار مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف والخضوع إلى التكوين:

أسس النظام الأساسي الحالي على توجه يرمي إلى إقرار مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف كمبدأ عام من خلال ما نصت عليه مقتضياته من أن ولوج سلك التعليم أصبح يتم عن طريق تنظيم مباريات والاجتياز بنجاح لفترة تكوين في إحدى المراكز التابعة لقطاع التربية الوطنية، وجعل من التوظيف المباشر إجراءا استثنائيا ومحدودا.

2. فتح باب للترقي إلى درجة موازية للسلم 11:

بموجب النظام الأساسي الحالي أصبح بالإمكان لبعض الفئات الترقي إلى درجة موازية للسلم 11، وهو الشيء الذي لم يكن مسموحا به في ظل نظام 1985، ونخص بالذكر فئة المعلمين المعاد إدماجهم في إطار أساتذة التعليم الابتدائي وحراس الخارجية، و محضري المختبرات المعاد إدماجهم في إطار الملحقين التربويين.

3. توحيد الشروط النظامية للترقي في الدرجة:

عمل النظام الأساسي الحالي على توحيد الشروط المطلوبة للترقي سواء بالاختيار (10 سنوات)، أو عن طريق الامتحان المهني (6 سنوات)، وجعل من شرط 15 سنة أقدمية عامة و 6 سنوات من الأقدمية في الدرجة إجراءا استثنائيا محصورا فئويا وزمنيا، وقد هدف من خلال ذلك إلى توحيد السيرورة المهنية لجميع الفئات.

4. النسبة المائوية الخاصة بالترقية في الدرجة بالاختيار والامتحان المهني:

من أهم المكتسبات التي تحققت في ظل النظام الحالي سنوية الترقي عن طريق الاختيار أو الامتحان المهني، وذلك بتخصيص نسبة مائوية سنوية تتمثل في 11 % بالنسبة للترقية بالاختيار و11 % بالنسبة للترقية بالامتحان المهني، و 22 % بالنسبة للترقية بالاختيار المتعلقة بالدرجة

الممتازة، مع العلم أنه تم العمل خلال السنوات الثلاث الموالية لصدور المرسوم بنظام نسبة مائوية استثنائية موزعة كالتالي:

الترقية	2003	2004	2005
نسبة الترقية بالاختيار	% 15	% 14	% 13
نسبة الترقيةعن طريق الامتحان المهني	% 7	% 8	% 9

5. وضع بعض الأطر والدرجات في طور الانقراض وتسريع وتيرة ترقيتها:

تم بمقتضى النظام الأساسي الحالي وضع بعض الدرجات في طور الانقراض وتسريع وثيرة ترقيتها ويتعلق الأمر بـــ:

- الأطر المرتبة والمصنفة في السلمين 7 و8 ؛
- مفتشو التعليم الابتدائي المصنفون في السلم 10.

6. تسوية الوضعية الإدارية للمقتصدين والمقتصدين الممتازين الحاصلين على الإجازة:

تم بمقتضى النظام الأساسي الحالي تسوية الوضعية الإدارية للمقتصدين والمقتصدين الممتازين الحاصلين على شهادة الإجازة بعد اجتياز مباريات خلال ثلاث سنوات ابتداء من صدور النظام الأساسي وعلى ثلاث أقساط، وقد كان نظام 1985 لايسمح لهم بالترقي عن طريق الشهادات الجامعية.

7. إقرار سنوات جزافية لبعض الفئات:

كما هو معلوم، فإن النظام الحالي أقر سنوات جزافية لبعض الفئات المتضررة من تطبيق النظام الأساسي لسنة 1985، ويتعلق الأمر بفئة أساتذة السلك الأول، وأطر هيئة التدريس الذين خضعوا لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم.

8. إحداث رتب جديدة:

تم بمقتضى النظام الأساسي الحالي إحداث ثلاث رتب لبعض الدرجات التي لا تتوفر على درجة ممتازة ورتبتين بالنسبة للدرجات الممتازة وخصص لها تعويضات وذلك من أجل تجاوز الانسداد الذي يقع في ترقية المعنيين بالأمر.

9. توحيد السيرورة المهنية للموظفين:

التوظيف في السلم 9 يتيح إمكانية الترقي مرتين إلى درجتين توازيان السلم 10 ثم السلم 11، والتوظيف في السلم 10 يتيح إمكانية الترقي مرتين إلى درجتين توازيان السلم 11 ثم خارج السلم.

10. إقرارالسلم التاسع كسلم للتوظيف:

تم بمقتضى النظام الأساسي الحالي إقرار السلم التاسع كأول سلم للتوظيف بدلا من السلم السابع في إطار النظام الأساسي السابق.

11. ملاءمة المهام مع الإطار:

نظرا لما تعرفه وضعية الإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية وبعض مؤسسات التعليم العمومي ومراكز التكوين من ممارسة عدد كبير لأطر هيئة التدريس لمهام إدارية أو مهام التسيير المادي والمالي،أتى النظام الأساسي الحالي بمقتضيات جديدة قصد تصحيح هذه الوضعية الشاذة داخل الإدارات التابعة لقطاع التربية الوطنية من خلال منح هذه الفئة للمزاولين منهم للمهام المذكورة في تاريخ صدور النظام الأساسي الاختيار بين إسنادهم مهام التدريس بإحدى المؤسسات التعليمية بعد الاستفادة من تكوين خاص أو طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي.

كما فتح النظام الأساسي الباب أمام فئات أخرى لإعادة إدماجها في الإطار الملائم للمهام التي تقوم بها، ويتعلق الأمر بمفتشي المصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام ممون، وأساتذة السلك الأول الحاصلون على شهادة الإجازة أو مايعادلها وأساتذة السلك الثاني المكلفون والمزاولون لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ووفق مسطرة محددة.

12. إعادة هيكلة وتنظيم الدرجات والأطر:

عمل النظام الأساسي الحالي على تجاوز تنظيم الأسلاك الإدارية التي كان معمول بها في نظام 1985، من خلال إعادة إدماج مختلف الدرجات في درجات جديدة نص عليها في هذا المرسوم ووفق تسميات جديدة في إطار مطابقة النظام الأساسي للهيكلة الجديدة للنظام التعليمي بالمغرب انطلاقا من مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وقد هدف من وراء ذلك إلى ما يلي:

—الحفاظ على خصوصيات بعض الهيئات؛

—تجاوز التمييز بين بعض الفئات ينتمون لنفس الهيئة؛

—تجميع بعض أصناف الفئات في فئة واحدة نظرا لقيامها بمهام متشابهة؛

—خلق درجات جديدة تلبي حاجيات الوزارة من الأطر نوعيا وكميا وتستجيب لمتطلبات الواقع التربوي.

13. إقرار مبدأ توحيد مسطرة ولوج سلك التفتيش:

أصبح من حق الفئات العاملة بالقطاع ولوج سلك التفتيش وذلك عن طريق اجتياز مباريات لولوج سلك تكوين المفتشين بمركز التوجيه أو التخطيط التربوي أو مركز تكوين مفتشي التعليم.

14. الرفع من التعويضات النظامية وإحداث تعويضات تكميلية:

من أهم المكتسبات التي تحققت في إطار النظام الأساسي الحالي، الرفع من مقادير التعويضات أو إحداث البعض منها بمختلف أصنافها:

- التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري، التعويض عن الأعباء، التعويض عن التأطير؛
- إحداث تعويض تكميلي لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.
- إحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.
- التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي.
- إحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي ومسيري المصالح الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية.
- التعويضات الممنوحة للمكلفين بمهام إدارة وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وللإشارة فقد خصصت الحكومة لهذا الغرض غلافا إجماليا بلغ حوالي 5 مليارات درهم موزعة كالتالي:

- 4 مليار درهم خصصت لنظام التعويضات؛
- 675 مليون درهم خصصت للنظام الأساسي الجديد؛
- 356 مليون درهم خصصت لصندوق التقاعد والتعاضدية.

الفصل الثاني: التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي لسنة 2003 منذ صدوره

أتت التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الصادر في 13 فبراير 2003، استجابة لمطالب الشركاء الاجتماعيين بخصوص بعض الفئات، وذلك عبر ثلاثة مراسيم، فيما يلي مضامينها:

1. التعديل الأول: المرسوم رقم 02.04.78 بتاريخ 4 ماي 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 المؤرخة في 13 ماي 2004

وردت بهذا المرسوم مقتضيات جديدة تعدل وتتمم المقتضيات الواردة في النظام الأساسي لسنة 2003، وهي كالتالي:

1.1. مقتضيات متممة ومغيرة لبعض مواد النظام الأساسي:

ويتعلق الأمر بالمواد 2و92 و 96و 98 و 99 و 104 و 105 و 107 و 111 و 112 و 114 من المرسوم رقم 02.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003، وفيما يلي هذه التعديلات:

المادة 2: خلق إطار للمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي بالتنصيص عليه ضمن هيئة التأطير والمراقبة التربوية التي كانت تتشكل فقط من المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 92: إضافة بعض الفئات إلى قائمة الأطر المسموح لها بشغل مناصب الإدارة التربوية وهي: ملحقو الاقتصاد والإدارة، والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي، حيث كان ذلك يشمل فقط أطر هيئة التدريس وهيئة التخطيط والتوجيه التربوي والملحقين التربويين والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 96: تم تغيير الفقرة الأخيرة كما يلي: (ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في **الدرجة والرتبة القديمتين** بدلا من **الرتبة القديمة** فقط).

المادتان 98 و99: إضافة فقرة أخيرة في المادتين (ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون)، وتتعلق هاتان المادتان بالنسبة المائوية المخصصة للترقي عن طريق الامتحان المهني وبالاختيار على التوالي؛

المادة 104: وتتعلق هذه المادة بالإعفاء من مدة التدريب بالنسبة للموظفين الر سميين خلال ترقيتهم في الدرجة ضمن الهيأة التي ينتمون إليها.

المادة 105: تمت إضافة مقتضيات خاصة بالخريجين وهي أنه يتم ترسيم الموظفين المتدربين ابتداء من تاريخ حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية (**بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب**).

كما تمت إضافة مقتضيات متعلقة بترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى باقي الهيئات حيث يجب أن تقضي فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وأنه في حالة عدم الترسيم يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي،وهي فئة تم إغفالها في الصيغة الأولى للنظام الأساسي.

المادة 107: تم استبدال مقتضيات هذه المادة بمقتضيات جديدة تسرع من وثيرة ترقي الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض وفق ما يلي:

- من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

  وتتم ترقية هذه الفئة إلى السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

- من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛

- من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الابتدائي خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 10 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛

  وتجدر الإشارة إلى أن المادة 107 في صيغتها الأولى كانت تنص على أنه يتم بعد السنة الرابعة من صدور المرسوم تحديد نسبة سنوية جديدة للترقية بالاختيار وفق ما يلي:

- خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاث أقساط بالنسبة للدرجات المرتبة في السلم 7 قصد ترقيتها إلى السلم 8؛

- خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاث أقساط بالنسبة للدرجات المرتبة في السلم 8 قصد ترقيتها إلى السلم 9 ؛
- خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاث أقساط بالنسبة للدرجات المرتبة في السلم 10 قصد ترقيتها إلى السلم 11.

المادة 111: تم تعديل هذه المادة لملاءمتها مع المقتضيات الخاصة بخلق إطار المفتشين التربويين للتعليم الإعدادي للسماح لأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة المكلفين بالتفتيش بإدماجهم في هذا الإطار.

المادة 112: تم تعديل هذه المادة لكي تشمل فئة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للاستفادة من شرط 15 سنة أقدمية عامة وست سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة للترقي إلى الدرجة الثانية داخل فترة استثنائية تمتد لأربع سنوات، كما تم تعديل المادة فيما يخص السنوات المطلوب قضاؤها في الدرجة الثالثة (ست سنوات بدلا من ثمان سنوات في الصيغة الأولى).

المادة 114: تم تتميم هذه المادة بالفقرة التالية (**وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة المادة 100 أعلاه**)، وهما المادتان اللتان تشيران إلى النسب المائوية المخصصة للترقي بالاختيار.

وللإشارة، فإن المادة 114 تتضمن استفادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارين في التوجيه التربوي أو المستشارين في التخطيط التربوي المرتبين في الدرجة الثانية، والذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة المذكورة، من شرط 15 سنة من الأقدمية العامة منها ست سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة قصد ولوج الدرجة الأولى.

كما تضمنت استفادة مفتشي التعليم الابتدائي المرتبين في السلم 10 من نفس الشرط قصد ولوج مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

2.1 مقتضيات إضافية للنظام الأساسي:

ويتعلق الأمر بالمواد 8 مكرر و 8 مكررة مرتين و 8 مكررة ثلاث مرات و 8 مكررة أربع مرات و107 مكررة و107 مكررة مرتين و107 مكررة ثلاث مرات و108 مكررة و112 مكررة و115 مكررة و 115 مكررة مرتين، وقد تمت إضافة هذه المواد قصد التنصيص على مقتضيات

أدرجت لأول مرة أو لجعل مقتضياته نسقا متكاملا بفعل التعديلات التي طرأت عليه، مما يستلزم إدراج مواد جديد مرتبطة بالتعديلات المشار إليه أعلاه،فيما يلي مضامين هذه المواد:

المادة 8 مكررة: وهي مادة خاصة بالدرجات المتعلقة بإطار المفتشين التربويين لتعليم الثانوي الإعدادي الذي تم إحداثه بمقتضى المادة 2 التي شملها التعديل.

المادة 8 مكررة مرتين: تتضمن هذه المادة المهام المنوطة بالمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على غرار ما تم التنصيص عليه بالنسبة للمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التاهيلي.

المادة 8 مكررة ثلاث مرات: وتتطرق إلى كيفية تعيين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى، حيث يتعين لولوج هذا الإطار الحصول على دبلوم مفتش المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم، على غرار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التاهيلي.

المادة 8 مكررة أربع مرات: وتتضمن الشرط القانوني المطلوب للترقي عن طريق الاختيار إلى الدرجة الممتازة من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي، والمتمثل في ضرورة التوفر على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى، والبالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم.

المادة 107 مكررة: وتنص هذه المادة على إمكانية استثنائية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 تخول للمستشارين في التوجيه أو التخطي ط التربوي الترقي إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.

المادة 107 مكررة مرتين: وتنص هذه المادة على إمكانية استثنائية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 تخول للممونين الاختيار بين الترقي إلى إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 107 مكررة ثلاث مرات: وضعت هذه المادة درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 في طريق الانقراض، وحددت مقتضيات لتسريع وثيرة ترقيتها وهي كالتالي:

- بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5:

تتم ترقية هذه الفئة إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003، ومن درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2005، ومن درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007، ومن درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2009.

- بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد ممتاز:

تتم ترقية هذه الفئة إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003، ومن درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006، ومن درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008.

المادة 108 مكررة: تم بمقتضى هذه المادة إعفاء الموظفين المتدربين خريجي مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور النظام الأساسي لسنة 2003 من اجتياز شهادة امتحان الكفاءة التربوية، وإخضاع ترسيمهم لمقتضيات النظام الأساسي لسنة 1985، خلافا لمقتضيات المادة 105 من النظام الأساسي لسنة 2003.

المادة 112 مكررة: تم بمقتضى هذه المادة تنظيم مباراة سنوية بصفة استثنائية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004 تفتح في وجه المقتصدين المرتبين في السلم 8 والمقتصدين الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.

المادة 115 مكررة: تم التنصيص في هذه المادة على استفادة أطر هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في النظام الأساسي لسنة 1985 والذين خضعوا لتكوين ترتب عنه تغيير

في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من الأقدمية، تحتسب للترقي في الدرجة وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.

المادة 115 مكررة مرتين: تم التنصيص في هذه المادة على استفادة أساتذة السلك للتعليم الثانوي المنصوص عليه في النظام الأساسي لسنة 1985 الذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 دجنبر 1995 من ثلاث سنوات من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004، مع استثناء المستفيدين منهم من الترقية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 دجنبر 1995.

غير أن هذه المادة ستخضع لتعديل نتيجة اتفاق 14 دجنبر 2005 حول ما يعرف بملف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وسنتعرض لهذه التعديلات بتفصيل ضمن هذا الفصل.

كما أنه بمقتضى هذا المرسوم إضافة كلمة التأهيلي إلى عبارة المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الواردة في النظام الأساسي، ونسخ المقتضيات المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من النظام الأساسي، وهي مواد كانت تتضمن شرط الترقي بالاختيار (10 سنوات) وشرط الترقي بالامتحان المهني (6 سنوات)، حيث تم استبدالها كما سلف ذكره بمقتضيات تسرع من وثيرة الترقي.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التعديل يتضمن مجمل النقط التي تم الاتفاق عليها مع النقابات التعليمية في 28 يناير 2004.

2. التعديل الثاني: المرسوم رقم 02.05.176 بتاريخ 3 غشت 2005 الصادر بالجريدة الر سمية عدد 5346 المؤرخة في 25 غشت 2005

تم بمقتضى هذا المرسوم إدخال ثاني تعديل على المادة 96 من النظام الأساسي من أجل ملاءمته مع المرسوم رقم 02.62.344 بتاريخ 8 يوليوز 1963 بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه، نظرا لعدم التنصيص في النظام الأساسي لسنة 2003 على السلالم بل اقتصر على الإشارة للدرجات فقط.

وتبعا لذلك، فقد نصت التعديلات التي أدخلت على المادة 96 على أن الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الذين يلجون درجة تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود النسق السريع للترقي في الرتبة.

وبالنسبة للموظفين الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقي في الرتبة بالدرجة الممتازة.

كما أن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب عن ذلك تغيير في في الدرجة المرتبين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بإطارهم الأصلي.

كما تم اعتبار الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى على التوالي بمثابة السلم التاسع والسلم العاشر والسلم الحادي عشر.

وقد كان هذا التعديل جد ضروري لتسوية الوضعيات الإدارية الناتجة عن الترقي بالاختيار والامتحان المهني لسنتي 2003 و2004، حيث لعب صدور هذا المرسوم دورا كبير ا في تلبية مطالب النقابات في الإسراع بتصفية هذه الملفات.

3. التعديل الثالث: المرسوم رقم 02.06.171 بتاريخ 28 غشت 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5457 المؤرخة في 18 شتنبر 2006

تم بمقتضى هذا المرسوم إدخال تعديل على المادة 115 مكررة مرتين من النظام الأساسي من أجل الاستجابة لمطالب فئة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، حيث عرف هذا الملف عدة لقاءات توجت بتوقيع اتفاق 14 دجنبر 2005، وما هذا التعديل إلا تجسيد لمضمون هذا الاتفاق التاريخي.

وتبعا لذلك تضمنت المقتضيات الجديدة لهذه المادة استفادة فئتين من أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي:

◎ **الفئة الأولى**: أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي ويستفيدون من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي بالاختيار إلى الدرجة الأولى حددت على الشكل التالي:

سنوات الأقدمية:

- خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية من الترقية عن طريق الاختيار بعد استيفائهم للشروط النظامية للترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المنصوص عليها في نظام 1985.
- أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1980.
- ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1981.
- سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1982.
- سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1983.
- كما تسري نفس المقتضيات على أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراسبين في السنة الثانية للمدارس العليا للأساتذة، ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من سنوات الأقدمية ابتداء من تاريخ تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع وثلاث وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية بعد استيفاء المعنيين بالأمر الشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي حدود ما تسمح به النسبة المائوية المعمول بها من إمكانيات للترقي.

- **صرف المستحقات المادية:**

- بالنسبة للمستفيدين من خمس سنوات تصرف أجرتهم الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يوليوز 2004، على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقي.
- بالنسبة للمستفيدين من أربع وثلاث وسنتين وسنة واحدة،فتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة كما يلي:
  - ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003.
  - ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004.
  - ابتداء من فاتح يوليوز 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005.
  - ابتداء من فاتح يوليوز 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

◎ **الفئة الثانية:** أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة وست سنوات في إطار أساتذة السلك الأول ويستفيدون من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي بالاختيار إلى الدرجة الأولى حددت على الشكل التالي:

- **سنوات الأقدمية:**

- أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993؛
- ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1994؛
- سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1995؛
- سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1996؛

وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع وثلاث وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية بعد استيفاء المعنيين بالأمر الشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي حدود ما تسمح به النسبة المائوية المعمول بها من إمكانيات للترقي.

- **صرف المستحقات المادية:**

بالنسبة للفئة الثانية والمستفيدة من أربع وثلاث وسنتين وسنة واحدة،فتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة كما يلي:

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003.

— ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004.

— ابتداء من فاتح يوليوز 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005.

— ابتداء من فاتح يوليوز 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

◎ **الفئة المستثناة من تطبيق المرسوم** : أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المستفيدون من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 دجنبر 1992.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التعديل يتضمن مجمل النقط التي تم الاتفاق عليها مع النقابات التعليمية في 14 دجنبر 2005.

الباب الثالث

حصيلة الأجرأة والتفعيل

من المؤكد أن ما تم تحقيقه كان نتيجة للحوار الجاد والمسؤول الذي جمع الوزارة بالفرقاء الاجتماعيين، لذا فإنه أصبح من الأفيد التذكير بهذه الاتفاقات ومضامينها وما تم الالتزام به من طرف الوزارة من أجل تفعيلها في أفق ترسيخ ثقافة الحوار وإرساء قواعد الشراكة المتميزة التي تجمع الوزارة بالفرقاء الاجتماعيين والتي أدت بالملموس إلى تحقيق مكتسبات هامة لفائدة الموظفين العاملين بالقطاع.

وانطلاقا من ذلك سنقسم هذا الباب إلى فصلين:

- الفصل الأول: الاتفاقات الموقعة مع النقابات التعليمية منذ صدور النظام الأساسي لسنة 2003 والانعكاسات المالية لتفعيل الحوار الاجتماعي.
- الفصل الثاني: المؤشرات العامة لحصيلة تطبيق النظام الأساسي.

الفصل الأول: الاتفاقات الموقعة مع النقابات التعليمية منذ صدور النظام الأساسي لسنة 2003 والانعكاسات المالية لتفعيل الحوار الاجتماعي

تجسدت أبرز وأهم الاتفاقات الموقعة مع النقابات التعليمية منذ صدور النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية في الاتفاقات التالية:

1. اتفاق 28 يناير 2004:

في إطار تفعيل ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الذي ترأسه السيد الوزير الأول بحضور جميع الأطراف المعنية في 3 شتنبر 2003، وأخذا بعين الاعتبار لمطالب النقابات التعليمية بعد صدور المرسوم، واستجابة لهذه المطالب في إطار الاستراتيجية التي تنهجها الوزارة مع الفرقاء الاجتماعيين بالالتزام بمواصلة الحوار حول كل القضايا والملفات العالقة،تم إبرام اتفاق 28 يناير 2004، وفيما يلي مضامينه في شقها المرتبط بالنظام الأساسي:

- إحداث إطار خاص بالمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي؛
- فتح إمكانية الترقي لبعض الأطر عن طريق الاختيار من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بعد استيفاء 15 سنة من الأقدمية العامة منها ست سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الثالثة عوض 8 سنوات، وإضافة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي إلى المستفيدين من هذا الإجراء إلى جانب أساتذة التعليم الابتدائي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة؛
- وضع تحفيزات لتسريع تصفية الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض؛
- تمكين خلال فترة انتقالية حددت في ثلاث سنوات المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي الذين تمت تسميتهم بهذه الصفة قبل نشر المرسوم رقم 02.02.854 بالجريدة الرسمية من الاختيار بين الترقي إلى إطار مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، وكذلك تمكين الممونين من الاختيار بين الترقي إلى إطار ممون من الدرجة الأولى أو مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، وتتم هذه الترقية وفق مقتضيات المادتين 99 و100 من المرسوم رقم 02.02.854؛
- منح الأطر الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين تم تغيير إطارهم على إثر تكوين بإحدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية دون أن يترتب عنه تغيير في سلم الأجور سنتين من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة ويعمل بهذا المقتضى ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المعدل بالجريدة الرسمية؛

- منح أساتذة السلك الأول الذين تم توظيفهم بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 دجنبر 1995 ثلاث سنوات من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة ويعمل بهذا المقتضى ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المعدل بالجريدة الرسمية، ولا يسري مفعول هذا الإجراء على المستفيدين من الترقية بناء على الشهادات قبل نفس التاريخ (تم تعديل هذه النقطة بموجب الاتفاق الخاص بأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي)؛
- تنظيم مباراة داخلية بصفة استثنائية وخلال مدة انتقالية تحدد في 3 سنوات للمقتصدين والمقتصدين الممتازين (السلمان 8 و 9) وملحقي الاقتصاد والإدارة المنبثقين عن إطار المقتصدين الممتازين الحاصلين على الإجازة لولوج إطار ممون.

2. اتفاق 14 دجنبر 2005:

بعد جلسات حوار ماراطونية ولقاءات متعددة جمعت الوزارة بممثلي النقابات التعليمية الخمس ذات التمثيلية في اللجان الثنائية، تم التوصل إلى هذا الاتفاق الذي حظي بدعم السيد الوزير الأول وبتفهم القطاعات الحكومية المعنية والذي أفضى إلى الاستجابة إلى مطالب فئة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي خصوصا منهم الذين تم توظيفهم لأول مرة بهذه الصفة والذين لم يستجب اتفاق 28 يناير 2004 لجميع طموحاتهم ومطالبهم.

وهكذا استفاد بموجب هذا الاتفاق التاريخي حوالي 15200 أستاذا وأستاذة من سنوات جزافية ساعدتهم على الترقية بأثر رجعي، وذلك عوض 5041 مستفيدا في إطار اتفاق 28 يناير 2004، ونوجز فيما يلي أهم عناصر هذا الاتفاق، وهو ما تعرضنا له بشكل مفصل ضمن الفصل الخاص بالتعديلات التي طرأت على النظام الأساسي:

- **أساتذة السلك الأول الذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة والراسبون في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية والذين تم بعد ذلك توظيفهم كأساتذة السلك الأول بعد نجاحهم في امتحانات التخرج من المراكز المذكورة:**

السنوات الجزافية الممنوحة	تاريخ المفعول الإداري للترقية	تاريخ المفعول المالي للترقية
5 سنوات جزافية لأفواج 1979 وما قبل	تاريخ استيفاء الشرط	2004/07/01
4 سنوات جزافية لفوج 1980	تاريخ استيفاء الشرط	2004/10/01
3 سنوات جزافية لفوج 1981	تاريخ استيفاء الشرط	2005/01/01

السنوات الجزافية الممنوحة	تاريخ المفعول الإداري للترقية	تاريخ المفعول المالي للترقية
سنتان جزافيتان لفوج 1982	تاريخ استيفاء الشرط	2005/07/01
سنة واحدة جزافية لفوج 1983	تاريخ استيفاء الشرط	2006/07/01

- **أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة وست سنوات في إطار أساتذة السلك الأول:**

السنوات الجزافية الممنوحة	تاريخ المفعول الإداري للترقية	تاريخ المفعول المالي للترقية
4 سنوات جزافية للمستوفين لشرط الترقي إلى غاية 1993	تاريخ استيفاء الشرط	2004/10/01
3 سنوات جزافية للمستوفين لشرط الترقي إلى غاية 1994	تاريخ استيفاء الشرط	2005/01/01
سنتان جزافيتان للمستوفين لشرط الترقي إلى غاية 1995	تاريخ استيفاء الشرط	2005/07/01
سنة واحدة جزافية لمستوفين لشرط الترقي إلى غاية 1996	تاريخ استيفاء الشرط	2006/07/01

ملحوظة هامة: تمت تسوية وضعية الفئة الأولى من خريجي 1979 وما قبل وعددهم5154 مباشرة بعد إصدار المرسوم المجسد لهذا الاتفاق بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 شتنبر 2006، وستتم تسوية وضعية باقي الفئات المشار إليها بالجدول أعلاه خلال السنة الدراسية الجارية 2007/2006.

3. الانعكاسات المالية لتفعيل اتفاقات الحوار الاجتماعي:

الاتفاق	الموضوع	الانعكاس المالي
اتفاق 13 ماي2002	▪ إقرار النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. ▪ إحداث ومراجعة بعض التعويضات المخولة لموظفي وزارة التربية الوطنية.	5 ملايير درهم
اتفاق 28 يناير 2004	▪ مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية. ▪ الترقية الاستثنائية.	969 مليون درهم
اتفاق 14 دجنبر2005	▪ تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	مليار و100 مليون درهم
وضعية أطر التفتيش	▪ تسريع وثيرة ترقي مفتشي التعليم الابتدائي إلى السلم 11 بأثر رجعي على ثلاث دفعات ابتداء من فاتح شتنبر 2004.	29 مليون درهم
	▪ الزيادة في المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش لفائدة جميع هيئات التفتيش (4700 مفتش).	35 مليون درهم سنويا

الفصل الثاني: الحصيلة العامة لتطبيق النظام الأساسي الصادر سنة 2003

يوضح الجدول التالي أبرز مظاهر تفعيل النظام الأساسي، من خلال ضبط العمليات التي تمت في ظل هذا المرسوم وأعداد المستفيدين منها والخاضعين منهم لهذا النظام الأساسي:

أولا: الوضعيات الإدارية:

1. توظيف خريجي مراكز التكوين (أطر هيئة التدريس):

	السنوات				المجموع
	2003	2004	2005	2006	
التعليم الابتدائي	3202	1874	2115	600	7791
التعليم الثانوي الإعدادي	1387	2414	1176	1492	6469
التعليم الثانوي التأهيلي	362	1212	717	1002	3293
المجموع	4951	5500	4008	3094	17553

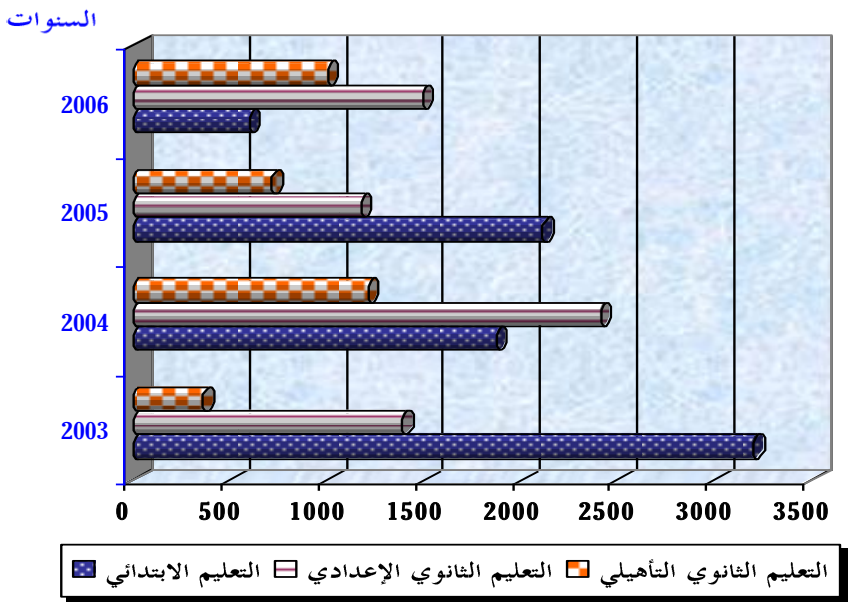

تطور توظيفات خريجي مراكز التكوين مابين سنة 2003 وسنة 2006

2. ترسيم أطر هيئة التدريس بعد اجتياز الكفاءة التربوية برسم سنة 2005

	خريجو مراكز التكوين	غير الخريجين	المجموع
التعليم الابتدائي	3202	1734	—
التعليم الثانوي الإعدادي	1387		—
التعليم الثانوي التأهيلي	362		—
المجموع	4951	1734	6685

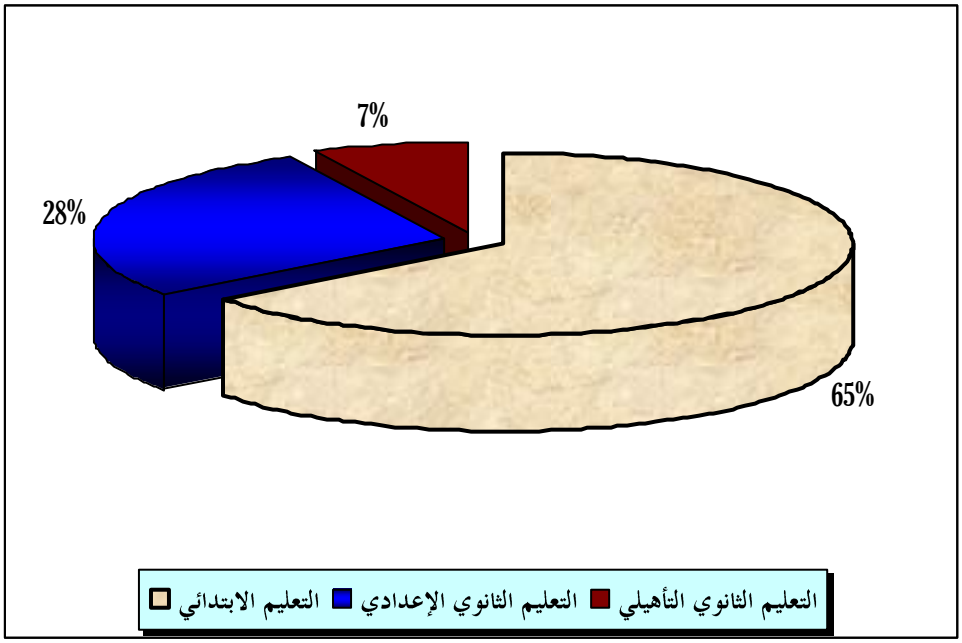

نسب أعداد أطر هيئة التدريس خريجو مراكز التكوين الذين تم ترسيمهم
مابين سنتي 2003 و 2005 حسب الأسلاك التعليمية

3. الترقية بالاختيار (أطر هيئة التدريس)

	السنوات			المجموع
	2003	2004	2005	
التعليم الابتدائي	3817	4330	5533	13680
التعليم الثانوي الإعدادي	146	224	203	573
التعليم الثانوي التأهيلي	1041	1439	1427	3907
المجموع	5004	5993	7163	18160

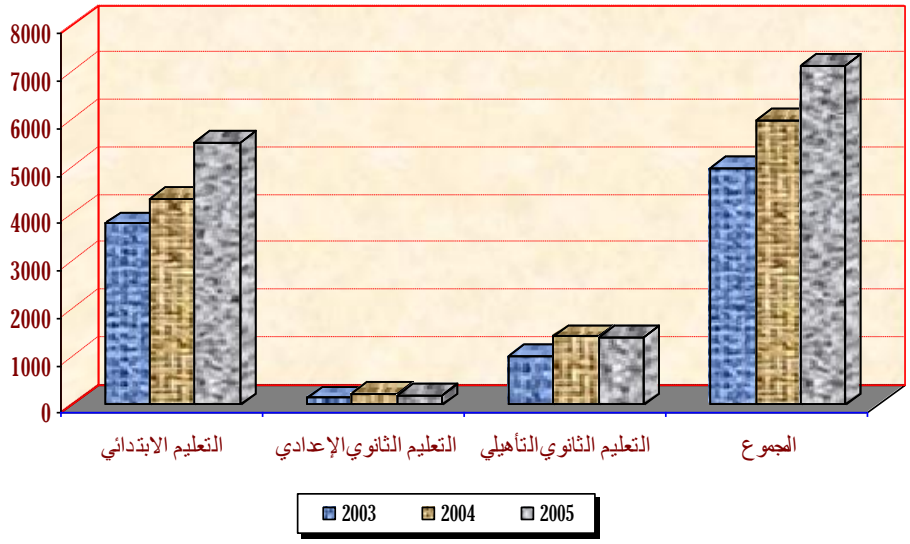

تطور أعداد المترقين بالاختيار من أطر هيئة التدريس مابين سنتي 2003 و2005

4. الترقية عن طريق الامتحان المهني(أطر هيئة التدريس)

	السنوات			المجموع
	2003	2004	2005	
التعليم الابتدائي	4911	6144	7255	18310
التعليم الثانوي الإعدادي	1993	2296	2642	6931
التعليم الثانوي التأهيلي	536	639	576	1751
المجموع	7440	9079	10473	26992

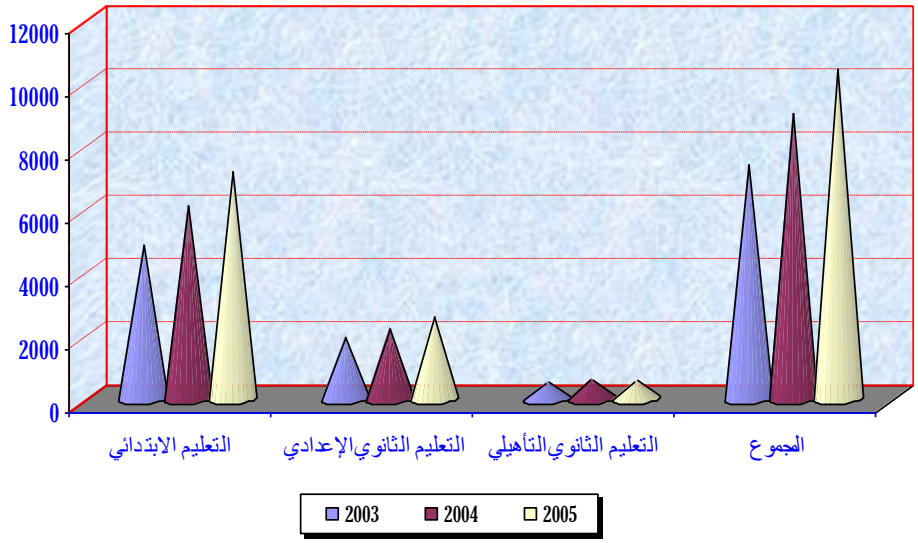

تطور أعداد المترقين عن طريق الامتحان المهني
من أطر هيئة التدريس مابين سنتي 2003 و2005

5. الترقية عن طريق الشهادات الجامعية (أطر هيئة التدريس)

	السنوات			المجموع
	2003	2004	2005	
التعليم الابتدائي	528	652	1213	2393
التعليم الثانوي الإعدادي	368	1860	1173	3401
التعليم الثانوي التأهيلي	166	80	230	476
المجموع	1062	2592	2616	6270

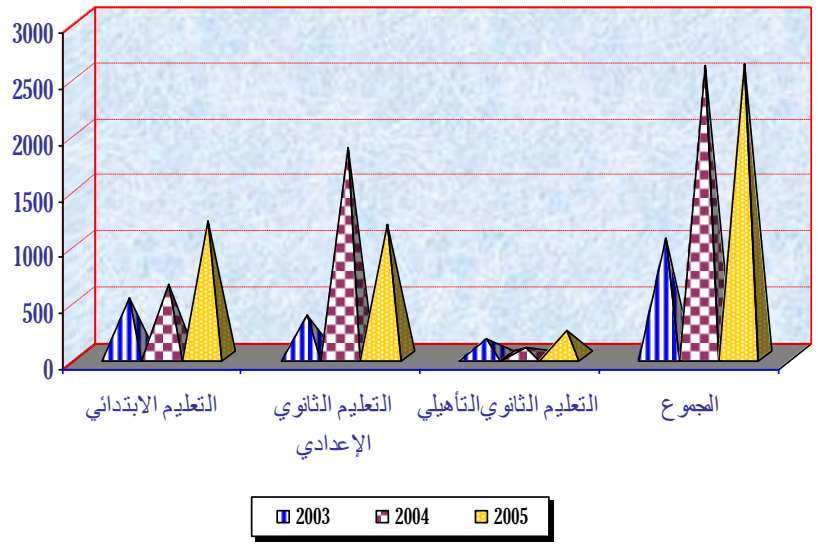

تطور أعداد المترقين عن طريق الشهادات الجامعية
من أطر هيئة التدريس مابين سنتي 2003 و2005

6. الترقية في الرتبة حسب الأسلاك:

	السنوات			المجموع
	2003	2004	2005	
التعليم الابتدائي	34700	46200	60000	140900
التعليم الثانوي الإعدادي	13000	17000	15000	45000
التعليم الثانوي التأهيلي	10360	9200	10135	29695
المجموع	58060	72400	85135	215595

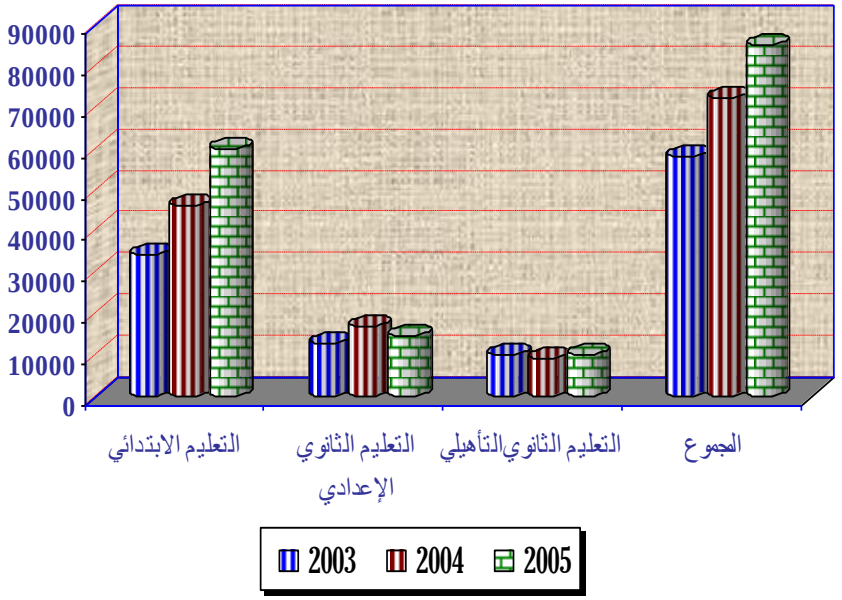

أعداد المترقين في الرتبة من أطر هيئة التدريس مابين سنتي 2003 و2005 حسب الأسلاك

7. مهام الإدارة التربويةحسب الأسلاك:

	السنوات			المجموع
	2003	2004	2005	
التعليم الابتدائي	1430	1114	1541	4085
التعليم الثانوي الإعدادي	840	756	983	2579
التعليم الثانوي التأهيلي	567	679	534	1780
المجموع	2837	2549	3058	8444

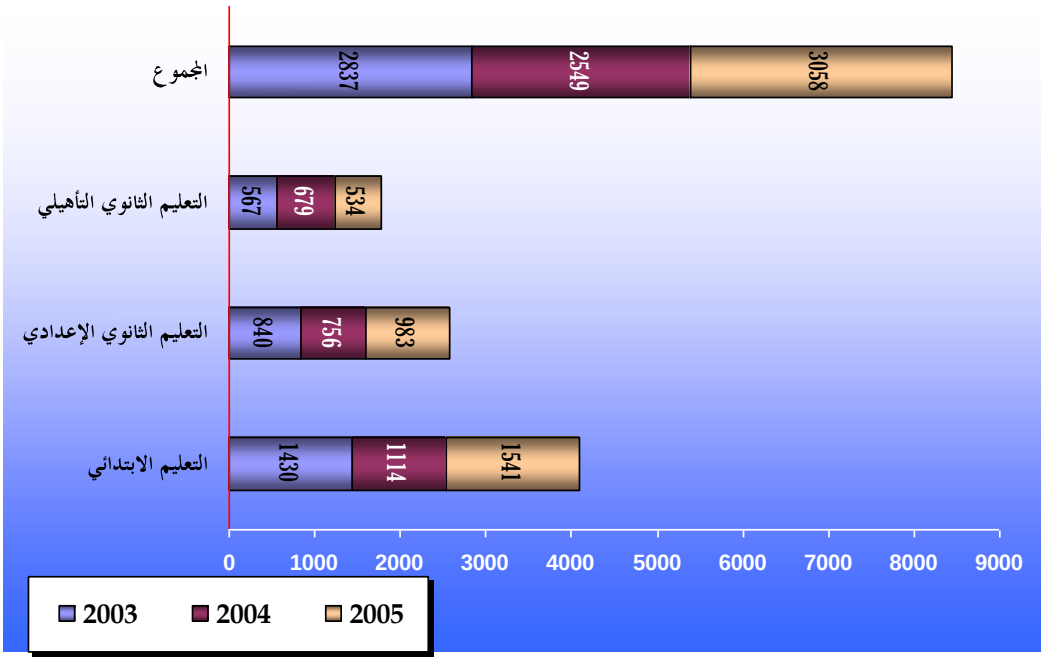

تطور أعداد المستفيدين من التعويض عن الإدارة التربوية
في جميع الأسلاك ما بين سنتي 2003 و2005

8. تفعيل المادة 109 حسب الأسلاك

	تاريخ المفعول فاتح يناير 2007
التعليم الابتدائي	4226
التعليم الثانوي الإعدادي	1269
التعليم الثانوي التأهيلي	306
المجموع	5901(*)

(*) سيتم ضبط العدد النهائي بعد استكمال عرض جميع الملفات على اللجنة المركزية

9. إعادة الترتيب حسب الأسلاك

أعداد المستفيدين			المجموع
التعليم الابتدائي	التعليم الثانوي الإعدادي	التعليم الثانوي التأهيلي	
151218	64110	31029	246357

ثانيا: تطور عدد المترقين في الفترة 2003 إلى 2005

- تطور عدد المترقين بالاختيار:

سنة الترقي	2003	2004	2005	المجموع
أعداد المترقين	5106	6194	6827	18127
نسبة تطور أعداد المترقين أثناء الفترة	%33,70			

- تطور عدد المترقين بالامتحانات المهنية:

سنة الترقي	2003	2004	2005	المجموع
أعداد المترقين	8042	10059	11715	29816
نسبة تطور أعداد المترقين أثناء الفترة	%45,67			

- **تطور عدد المترقين بالشهادات الجامعية:**

سنة الترقي	2003	2004	2005	المجموع(*)
أعداد المترقين	2619	2039	2670	7328

(*) عدد قابل للارتفاع مادامت الترقية بالشهادات غير مشروطة بالحصيص.

- **تطور مجموع عدد المترقين بالاختيار:**

سنة الترقي	2003	2004	2005	المجموع
أعداد المترقين	15767	18292	21212	55271
نسبة تطور أعداد المترقين أثناء الفترة	%34,53			

ملحوظة: الأعداد تتضمن كذلك الأطر الإدارية.

ثالثا : ملف المقتصدين والمقتصدين الممتازين الحاصلين على الإجازة:

	سنة تنظيم المباراة		المجموع
	2005	2006	
عدد المستفيدين	80	111	191

رابعا : الإجراءات المرتبطة بمهام الإدارة التربوية

تبعا للمكانة المتميزة التي تحتلها الإدارة التربوية في المنظومة التعليمية بصفة عامة، ولدورها الطلائعي في أجرأة الإصلاح بصفة خاصة ومالها من تأثير مباشر على تحسين مردودية المؤسسة التعليمية وجودة الخدمات التربوية التي تقدمها لروادها من التلاميذ، وإيمانا منها بضرورة العناية أكثر بالأطر الإدارية التي تتحمل مسؤولية تدبير الشأن التعليمي على مستوى المؤسسات التعليمية قصد تأهيلها لتحمل المهام الجديدة الموكولة إليها.

وفي إطار تعزيز التدبير اللاممركز لقطاع التعليم ببلادنا طبقا لمقتضيات الدعامة الخامسة عشر من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، واستنادا أيضا إلى توصيات المنتدى الوطني للإصلاح، بادرت مصالح هذه الوزارة إلى وضع خطة إستراتيجية على المدى القصير والمتوسط انطلاقا من سنة 2002 قصد الرفع من الوضع الاعتباري لمدير(ة) المؤسسة التعليمية والأطر الإدارية العاملة إلى جانبه ويتجلى ذلك فيما يلي:

- تغيير مسطرة إسناد المناصب الإدارية بشكل يضمن تكافؤ الفرص بين الجميع، وذلك بتوافق تام مع الفرقاء الاجتماعيين، حيث تم اعتماد مقاييس جديدة منذ سنة 2004 في هذا المجال تعتمد الشفافية والإنصاف وفتح باب الترشيح أمام جميع المتوفرين على الشروط النظامية، مع اعتماد طريقة جديدة تتطلب من المترشح تقديم مشروع تربوي للمؤسسة المطلوبة، والدفاع عنه أمام لجنة مختصة يقوم أعضاؤها بمناقشة وتقييم مؤهلاته التربوية وقدرته على تحمل المسؤولية، وقد لاقت هذه المسطرة الجديدة ترحيبا من لدن الجميع نظرا لما لها من مميزات، ولما أفرزته من إيجابيات على مستوى الشفافية في الانتقاء وفتح باب التباري أمام الكفاءات الجادة واستفادة القطاع من أطر يتم اختيارها على أساس الاستحقاق المهني من أجل تحمل مسؤولية الإدارة التربوية.
- إصدار قرار وزاري عدد 05 – 1849 بتاريخ 08 غشت 2005، تحدد بمقتضاه شروط جديدة لإقرار المسؤول الإداري في منصبه اعتمادا إلى تكوينات نظرية ميدانية وتتبع من طرف لجن إقليمية مختصة عن طريق تنظيم دورات تكوينية للمديرين الجدد بمختلف الأسلاك التعليمية، يتم خلالها تأهيلهم لتحمل مهامهم الجديدة، وقد حدد القرار هذه الدورات في ستة، تبتدئ في شهر أكتوبر وتنتهي بتقييم إجمالي في شهر مارس وتستغرق

مدة زمنية لا تقل عن 150 ساعة، وتواكب هذه الدورات التكوينية مصاحبة ميدانية وتأطير عن قرب تقوم به فرق مختصة لمساعدة المسؤول الإداري على تحمل مهامه الجديدة.

- تم مؤخرا إدخال تعديلات على القرار الوزاري الخاص بتحديد كيفية إسناد مناصب الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بشكل يفتح أبواب الترشيح أمام أكبر عدد ممكن من الأطر العاملة بالقطاع، مع الرفع من عدد فرص الترشيح وفتح الباب أمام أطر أخرى غير الأطر التعليمية لشغل مهام الإدارة التربوية كالمستشارين في التوجيه والتخطيط والمفتشين والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة والذين لم يكن يسمح لهم من قبل بالترشيح لشغل منصب مدير أو ناظر أو حارس عام...
- علما بأن مسطرة الإسناد كما سبقت الإشارة إلى ذلك أصبحت تعتمد إجراء مقابلة أمام لجنة مختصة لمناقشة المشروع التربوي للترشيح الذي يستفيد في حالة انتقائه لشغل المنصب المطلوب من دورات تكوينية، وتأطير موازي طيلة السنة الأولى من تقلده لمهامه الجديدة طبقا للقرار الوزاري المشار إليه آنفا.
- في إطار العناية بالوضعية النظامية للسيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية والطاقم الإداري الذي يعمل إلى جانبهم، بادرت الوزارة إلى تقديم مقترح يقضي بتعديل المرسوم رقم 2.02.858 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2003 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية، وذلك من أجل الرفع من قيمة هذه التعويضات بشكل يوازي الأعباء الملقاة على عاتق هذه الفئة من نساء ورجال التعليم، والرفع من معنوياتهم وتحفيزهم على العطاء والاستمرار في بذل المجهودات اللازمة للرفع من مردودية المؤسسة التعليمية وتحسين خدماتها. ونأمل في أن يحظى هذا المقترح بالمصادقة من طرف جميع المتدخلين وأن نتمكن من إخراجه للوجود خلال ما تبقى من السنة الدراسية الجارية 2007/2006، علما أنه من جهة أخرى، تمت مؤخرا المصادقة على التعديلات التي اقترحتها الوزارة في هذا الباب من أجل إحداث منصب المدير المساعد بالمدرسة الفرعية المتواجدة بالوسط القروي لا يقل عدد أقسامها الدراسية عن ثلاث مع تحديد تعويض شهري لهذه المهمة التي من شأنها أن تخفف العبأ على مدير المجموعة المدرسية الذي يشرف في الواقع على مجموعة من المدارس الابتدائية، موزعة عبر التراب القروي على شكل فرعيات متباعدة في غالب الأحيان تتمحور حول مدرسة مركزية يوجد بها مقر المدير بدون طاقم مساعد، وبهذا الإجراء الجديد تكون الوزارة قد ساهمت أيضا في خلق إطار إداري جديد لدعم التمدرس بالوسط

القروي وضبط وتتبع آليات العمل المعتمدة في مجال يشمل ما يناهز 13349 مدرسة قروية فرعية.

ومن جهة أخرى أحدث بموجب المرسوم رقم 02.02.376 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، "مجلس تدبير المؤسسة" كإطار جديد لتجسيد الشراكة في مجال تدبير المؤسسات التعليمية والذي من شأنه أن يساعد مدير(ة) المؤسسة على تجاوز الصعوبات من أجل تحسين فضاءات المؤسسة التعليمية والرفع من مردوديتها، ويضم هذا المجلس بالإضافة إلى الطاقم الإداري للمؤسسة أعضاء يمثلون الأساتذة العاملين بها وجمعيات الآباء والمنتخبين والتلاميذ بالإضافة إلى الإمكانية المتروكة للمجلس قصد دعوة كل من يرى في حضوره إفادة.

ويشكل هذا المجلس آلية جديدة لدعم عمل الإدارة التربوية ومساعدتها على جلب موارد جديدة ودراسة كل القضايا المرتبطة بسير المؤسسة في أفق تحسين مرد وديته ا، وتقوم حاليا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتفويض اعتمادات مالية لمجموعة من المؤسسات التعليمية الثانوية التأهيلية على وجه الخصوص تاركة لمجلس التدبير تحديد مجال صرفها وتتبع تنفيذها لخدمة مصالح المؤسسة التعليمية، ونسعى إلى تعميم هذا الإجراء على سائر المؤسسات بصفة تدريجية، حتى نتمكن من جهة من تفعيل أدوار مجالس التدبير ومن جهة أخرى من إرساء قواعد اللامركزية في بعدها المحلي وإعطاء استقلالية أكبر للمؤسسة التعليمية خصوصا منها الثانوية التأهيلية في مجال التدبير المالي كما نص على ذلك الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ومن أجل إعداد الإدارة التربوية للمؤسسة لتحمل هذه المسؤوليات الجديدة، تعمل الوزارة حاليا على إقرار العمل بمشروع المؤسسة كآلية جديدة من شأنها أن تساعد على تدبير المؤسسة وفق حكامة ناجعة تروم الشمولية في المعالجة وتقرن العمل التربوي بالتخطيط الممنهج لتحقيق أهداف محددة في الزمان والمكان، وتحدد مجال تدخل الإدارة التربوية ومختلف الفاعلين المرتبطين بالمؤسسة التعليمية من أجل النهوض بالمدرسة العمومية والرفع من مردوديتها خدمة للأجيال الصاعدة.

معطيات إحصائية حول أطر الإدارة التربوية

⊙ توزيع أطر الإدارة التربوية حسب السلك والمهمة:

السلك	عدد المديرين	مديري الدراسة	الناظر	الحارس العام
الابتدائي	6843	—	—	—
الإعدادي	910	—	—	3570
التأهيلي	577	5	543	2540
المجموع	8330	5	543	6110

⊙ نسبة الإناث من بين أطر الإدارة التربوية

السلك	المهمة	نسبة الإناث
الابتدائي	مدير	%5,82
الإعدادي	مدير	%4,51
	حارس عام	%8,83
التأهيلي	مدير	%2,64
	مدير الدراسة	%0,0
	حارس عام ورئيس الأشغال	%7,64

⊙ الفئات العمرية لأطر الإدارة التربوية

السن	ابتدائي	إعدادي		تأهيلي	
		مدير	حارس عام	مدير	حارس عام ورئيس الأشغال
أقل من 31 سنة	%0,18	—	%0,11	—	%0,3
ما بين 31 و 40 سنة	%3,97		%6,91		%8,3
أقل من 41 سنة	—	%2,42	—	—	—
ما بين 41 و 50 سنة	%62,48	%43,85	%55,35	%43,17	%50,1
أكثر من 51 سنة	%33,38	%53,74	%37,62	%52,76	%41,3

مـلـحق 1

جدول توليفي لمجمل التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي منذ صدوره سنة 2003

- مضامين المرسوم رقم 2.04.78 بتاريخ 4 ماي 2004 (ج ر عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

— المواد 2 و 8 مكررة 8 مكررة مرتين و 8 مكررة 3 مرات و8 مكررة 4 مرات

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
هيأة التأطير والمراقبة التربوية	إحداث إطار خاص بالمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي وتحديد اختصاصات هذه الفئة من الأطر وكيفية ترقيتها من درجة إلى أخرى

— المادة 92:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
▪ هيأة التأطير والمراقبة التربوية ▪ هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي	فتح المجال أمام ملحقي الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الاعدادي لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

— المادة 96 :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
جميع الموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985	احتساب الأقدمية المكتسبة في الدرجة إضافة إلى الرتبة المنصوص عليها في مرسوم 2003، وذلك أثناء إعادة الإدماج ، بدلا من الاقتصار على الرتبة فقط.

— المواد 98 و99 :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
جميع الموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985	التنصيص على عدم السماح للموظفين المتدربين بالترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية.
	التنصيص على عدم السماح للموظفين المتدربين بالترقية في الدرجة بالاختيار.
	اعتماد 13 فبراير 2003 كتاريخ للشروع في الترقية عن طريق الامتحانات المهنية وبالاختيار من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل.

— المادة 104:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
أطر هيئة التدريس.	إعفاء أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من التدريب

— المادة 105:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
أطر هيأة التدريس وأطر الهيات الأخرى.	تحديد الحد الأدنى للتدريب في سنة واحدة بالنسبة لخريجي مراكز التكوين ، مع التنصيص على ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى باقي الهيئات بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

— المادة 107 :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
مختلف الأطر الموضوعة في طور الانقراض المرتبة في السلمين 7 و8 ومفتشو التعليم الابتدائي (السلم 10)	تسريع وتيرة ترقية هذه الأطر وذلك من خلال تحديد تواريخ معينة بالنسبة لكل فئة.

— المادة 107 مكررة :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
المستشارون في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي	تمكين المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي ، خلال مدة انتقالية حددت في ثلاث سنوات من الترقي إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، وذلك إما عن طريق الاختيار أو على إثر امتحان مهني.

— المادة 107 مكررة مرتين :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
الممونون	تمكين الممونين خلال مدة انتقالية حددت في ثلاث سنوات من الترقي إلى إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، وذلك إما عن طريق الاختيار أو على إثر امتحان مهني.

— المادة 107 مكررة ثلاث مرات:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
كتاب الاقتصاد وكتاب الاقتصاد الممتازون (السلمان 5 و6)	التنصيص على مقتضيات تمكن كل كتاب الاقتصاد وكتاب الاقتصاد الممتازين الذين تم وضعهم في طريق الانقراض من الترقية.

— المادة 108 مكررة:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس	إعفاء هذه الفئة من المتدربين من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية مع ترسيمها طبقا لمقتضيات المادتين 124 و125 من المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985

— المادة 111 :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
▪ أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الحاصلون على الإجازة. ▪ أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجتين الأولى والممتازة المكلفون أو المزاولون لمهام التفتيش.	فتح إمكانية إدماج هاتين الفئتين في إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو الممتازة ، أو مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو الممتازة شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة.

— المادة 112 :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
▪ أساتذة التعليم الابتدائي ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ▪ ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون	تقليص المدة المطلوبة للترقي إلى الدرجةالثانية من 8 إلى ست سنوات ن مع توسيع الفئات المستفيدة من هذا المقتضى ليشمل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

— المادة 112 مكررة :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
المقتصدون والمقتصدون الممتازون وملحقو الاقتصاد والإدارة الحاصلون على الإجازة	فتح إمكانية ترقية هذه الفئات إلى ممون من الدرجة الثانية عن طريق مباراة سنوية تنظم خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004 .

— المادة 114 :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛ ▪ المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي الذين خضعوا للتكوين لولوج الدرجة الثانية ترتب عنه تغيير في الإطار	التنصيص على أن الترقية بشرط 15 سنة من الأقدمية العامة منها ست سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها يجب أن تتم طبقا للنسب المحددة سنويا بموجب المادتين 99 و100 من هذا المرسوم.

— المادة 115 مكررة :

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
أطر هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985)	تمكين الأطر التي خضعت لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة ، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.

— المادة 115 مكررة مرتين:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
أساتذة السلك الأول المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985)	منح أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 دجنبر 1995 ثلاث سنوات من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004 .

- مضامين المرسوم رقم 2.05.176 بتاريخ 3 غشت 2005((ج ر عدد 5346 بتاريخ 25 غشت 2005)

— المادة 96:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
الأطر الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية أو المنتمية إلى أنظمة أساسية أخرى	تحديد أحكام تتعلق بكيفية إعادة ترتيب موظفي وزارة التربية الوطنية الذين تتم ترقيتهم من درجة إلى أخرى عن طريق الامتحانات المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية.

- مضامين المرسوم رقم 2.06.171 بتاريخ 28 غشت 2006((ج ر عدد 5457 بتاريخ 18 شتنبر 2006)

— المادة 115 مكررة مرتين:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	– منح أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي إلى الدرجة الأولى، سواء بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة وكذا الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية والسنة الثانية من المدارس العليا للأساتذة ، والذين تم توظيفهم أساتذة للتعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الإطار إلا غاية 31 دجنبر 1996. – تحديد تاريخ مفعول الترقية الناتجة عن احتساب سنوات الأقدمية وكذا تاريخ صرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها بالنسبة لكل فئة.

مـلـحق 2

مشروع تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعروضة حاليا للمصادقة

— المادة 89:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة	إحداث هيئة مكلفة بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي (مفتشان على المستوى المركزي، ومفتش واحد على المستوى الجهوي).

— المادة 90:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
النواب الإقليميون	مراجعة الشروط النظامية المطلوبة في النواب الإقليميين للوزارة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، بهدف فتحالمجال أمام القدرات والكفاءات الشابة لتدبير الشأن التربوي.

— المادة 104:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
أطر هيئة التدريس	إعفاء أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئات أخرى غير هيئاتهم الأصلية من مدة التدريب، وذلك أخذا بعين الاعتبار وضعية بعض الفئات التي خضعت لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار (ولوج سلك المستشارين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي).

— المادة 107:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
مفتشو التعليم الابتدائي المرتبون في السلم 10	تسريع وتيرة ترقية هذه الفئة إلى الدرجة المرتبة في السلم 11، وذلك على 3 أقساط متساوية ابتداء من فاتح شتنبر 2004، أخذا بعين الاعتبار الأقدمية في الخدمة وفي السلم وفي الإطار.

— المادة 110:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
المرشحون للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاملون للإجازة التعليمية	التنصيص على إضافة الدرجة الثانية كدرجة للتوظيف بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي، وذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي ينظم بقرار.

— المادة 115:

الفئة المستهدفة	مضمون التعديل
الطلبة الأساتذة غير الناجحين في مباراة التبريز للتعليم الثانوي	السماح لهذه الفئة بالتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية كمتدربين.

معلومات للاتصال بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

— عنوان المراسلة: زنقة الركراكي، مدينة العرفان، الرباط
— الهاتـــف: 037.68.22.26
— الفاكس: 037.68.22.31
— البريد الإلكتروني: **drhfc2007 @ men.gov.ma**
casdrh@yahoo.fr
— الموقع على الأنترنيت: **www.men.gov.ma/drh**

أسماء وأرقام هواتف المسؤولين بالمديرية:

القسم / المصلحة	اسم المسؤول	الهاتف
قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي	محمد بنزرهوني	037.68.22.23
قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين	السعيد بلوط	037.68.22.20
قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار	حميد الجزار	037.67.00.37
القسم المكلف بالشؤون التأديبية والمنازعات	محمد الحداد	—
المصلحة المكلفة بمشروع دعم اللامركزية واللاتمركز	عزيز التجيتي	037.68.10.50
مصلحة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع الحياة الإدارية	محمد قراوش	—
المصلحة المكلفة بتدبير البريد والعمل الاجتماعي	أحمد بوعلوي	037.68.10.43